

نواقض الوضوء قطع الطهارة بالنية

السؤال: نويت أن أذهب لقضاء الحاجة -أكرمكم الله-، فلما ذهبت وجدت دورات المياه مزدحمة، فبقيت على وضوئي الأول وصليتُ به، هل تكون الطهارة منقطعة بهذه النية؟

الجواب: إذا تمت الطهارة لا تنقطع بالنية، وإنما تنقطع بالنية إذا لم تتم الطهارة؛ لأنه يُشترط استصحاب حكم الطهارة، وهو الاستمرار، ولو نوى قطع الطهارة قبل تمامها انقطعت.

فإذا كان يتوضأ -مثلاً- ووصل إلى الذراعين ونوى قطعها فإنها تنقطع، لكن إذا تمت الطهارة ونوى قطعها لا تنقطع، كما لو سلم من صلاته ونوى قطعها فلا تنقطع، وكما لو أفطر بعد غروب الشمس ونوى قطع صيامه فلا ينقطع، وإنما الإشكال في النية في أثناء العبادة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٦/٠٨ هـ